ماجلا عنها أهلها خوفا .

قوله الثاني : ما جلا عنها أهلها خوفا فتصير وقفا بنفس الظهور عليها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم .

وعنه حكمها حكم العنوة قياسا عليها فلا تصير وقفا حتى يقفها الإمام .

وقيل : حكمها حكم الفيء المنقول .

قوله الثالث : ماصولحوا عليه وهو ضربان أحدهما : أن يصالحهم على أن الأرض لنا ويقرها معهم بالخراج فهذه تصير وفقا أيضا .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه بصير وقفا بوقف الإمام كالتي قبلها وتكون قبل وقفها كفيء منقول .

فائدة : هذه الدار والتي قبلها دار إسلام فيجب على ساكنها من أهل الذمة الجزية ونحوها ولا يجوز إقرار أهلها على وجه لهم ذكره القاضي في الجامع الصغير وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

وذكر القاضي في المجرد : للإمام أن يقر الأرض ملكا لأهلها وعليهم الجزية وعليها الخراج لايسقط بإسلامهم .

قال في الحاوي الكبير : وهذا أصح عندي